الروايه يدل علي ان لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل ابيه
وامه ينتسبون الى الاب الادنى الذي ينتسبا اليه وهذا مذهب الشافعي لانهم قرابه فيتناولهم الاسم
ويدخلون في عمومه واعطا النبي صلى الله عليه وسلم لبعض قرابته تخصيص لا يمنع من العمل بالعموم
في غير ذلك الموضع وقال ابو حنيفه قرابته كل ذي رحم محرم يعطى من ادناهم اثنان فصاعدا
فاذا كان له عمان وخالان فالوصيه لعميه وان كان له عم وخالان فلعمه النصف ولخاليه
النصف وقال صاحباه للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وبه قال الحسن قال ويزاد للاقرب
بعض الزياده وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد ولنا ان هذا الاسم لم يعرف
في الشرع وهو ما ذكرناه فيحمل عليه وتقدم على العرف اللغوي كالصلاه والوضوء والصوم و
والحج ولا وجه لتخصيصه بذي الرحم المحرم فان اسم القرابه يقع على غيرهم عرفا وشرعا وقد
يحرم على الرجل ربيبته وامهات نسائه وحلايل ابائه وابنائه ولا قرابه لهم ويحل له ابنة عمه وعمته
وابنة خاله وخالته وهو من اقاربه وما ذكروه من التفصيل لا يقتضيه اللفظ ولا يدل عليه دليل فالمصير
اليه تحكم فاما ان كان في لفظه ما يدل على اراده قرابه امه كقوله ويتصل قرابتي من جهة
امي على قرابتي من قبل ابي او قوله الا ابن خالي فلانا او نحو ذلك او قرينه تخرج بعضهم عملنا
دلت عليه القرينه لانها تصرف اللفظ عن ظاهره الى غيره فصل فان وصى لاقرب اقاربه او
اقرب الناس اليه او اقربهم به رحما لم يدفع الى الابعد مع وجود الاقرب فيعلم الاب على
كل من ادلى به من الاجداد والاخوه والاعمام والابن مقدم عليهم وعلى كل من ادلى به و تستوى
الاب والابن لان كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطه ويحتمل ان يقدم الابن لانه يسقط
تعصيب الاب والاول اولى لان اسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب ولا كونه اقرب منه
بدليل ان ابن الابن يسقط تعصيبه مع بعده ويقدم الابن على الجد والابن على ابن الابن وقال
اصحابنا في تقديم ابن الابن على الاب في احد الوجهين لانه يسقط تعصيبه ولنا ان الاب
يدلي بنفسه ويدلي ابنه من غير حاجز ولا يسقط فيرانه بحال علاف ابن الابن والام والاب
سوا وكذلك الابن والبنت والجد ابو الاب وابو الام وام الاب وام الام كلهم سواء ثم من بعد الاولاد
اولاد البنين وان سفلوا الاقرب فالاقرب الذكور والاناث وفي اولاد البنات وجهان بنا على

دخولهم

دخولهم في الوقف ثم من بعد الولد الاجداد الاقرب منهم فالاقرب لانهم العمود الثاني ثم الاخوه
والاخوات لانهم من ولد الاب ثم ولدهم وان سفلوا ولا شي لولد الاخوات اذا قلنا لا يدخل
ولد البنات واذا تساوت درجتهم فاولادهم ولد الابوين ويستوي من ولد الاب وولد
الام لانهما على درجه واحده وكذلك ولداهما والاخ للاب اولى من ابن الاخ من ولد الابوين كما
في الميراث ثم بعدهم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ويستوي العم من الاب والعم من الام وكذلك
اباهم ثم على هذا الترتيب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي الا انه يريد دخول ولد البنات والاخوات
والاخوال والخالات وهذا القول لا يخرج في مذهب احمد على الروايه الثالثه التي يجعل القرابه كل من يقع
عليه اسم القرابه واما على الروايه التي اختارها الخرقي وان القرابه اسم لمن كان من اولاد الاب فلا يدخل
فيه بني الام ولا اقاربها الي من لم يكن من القرابه لم يكن من اقرب القرابه فعلى هذا ابن ولد الوصيه
من كان اقرب من اولاد الموصي واولاد ابائه الي اربعه ابا ولا يعدوهم ذلك وان وصى لجماعه من
اقرب الناس اليه اعطا الثلثه من اقرب الناس وان وجد اكثر من ثلثه في درجه واحده
كالاخوه فالوصيه لجميعهم لان بعضهم ليس باولى من بعض والاسم يتناولهم وان لم يوجد ثلثه في درجه
واحده كملت من الثانيه وان كان في الدرجه الثانيه جماعه سوى سهم لما ذكرنا في الدرجه
الاولى وان لم يكمل من الثانيه كمل من الثالثه فاذا وجد ابن واخ وعم فالوصيه بينهم اثلاثا
وكذلك ان كان ابن واخوان وان كان ابن وثلاثه اخوه دخل جميعهم في الوصيه
وينبغي ان يكون للابن ثلث الوصيه ولهم ثلثاها فان كان الابن وارثا سقط
حقه من الوصيه ان لم يجز والباقي للاخوه وان وصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب
في الجمله سوا كانوا ممن يرث في الحال او لم يكن ويستوي من قرب منهم ومن بعد لشمول
اللفظ لهم ولا خلاف في انهم لا يكونون من جهه من الام بحال مسئله قال وان
قال لاهل بيتي اعطى من قبل ابيه وامه يعني يعطى امه واقاربها الاخوال والخالات
واباء امه واولادهم وكل من يعرف بقرابته والمنصوص عن احمد فيما وقفنا عليه
التسويه بين هذا اللفظ ولفظ القرابه فانه قال في روايه عبد الله اذا وصى
بثلث ماله لاهل بيته هو بمنزلة قوله لقرابتي وحكاه ابنا المنذر عن احمد وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)